

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٤٠ لسنة ٢٠١٥

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ البحيرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٥٤٢م<sup>٢</sup>، الكائنة بحوض صهيب والغراقنة غرب (٢) قسم زمام جمعية الجرن عزبة أوقلة وأم البن بمركز ومدينة أبو حمص - محافظة البحيرة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي، بالمجان، لإقامة محطة صرف صحي عليها وحدود الأرض كالتالي :

الحد البحري : أرض بطول ٥٦م.

الحد القبلي : مصرف صرف بجسرية ثم مسجد العزبة بطول ٥٦م.

الحد الشرقي : أرض بطول ٥٦م.

الحد الغربي : مصرف صرف ثم طريق ترابي امتداد طريق أسفلت يعرض ٤م بطول ٥٦م.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ١٠ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م).

**رئيس مجلس الوزراء**

**مهندس / شريف إسماعيل**